حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك
كان ابرا لذمة ابي جابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان
هبة الدين ممن هو عليه وهو مسمى
الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب
له دينا على رجل لاخر فقالت المالكية
يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه
وبين غريمه وقالت الشافعية بالبطلان
لاشتراطهم القبض باب هبة
الواحد للجماعة مشاعا جائز وان كان
لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك
والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه
وقالت الحنفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمام
والرحى لانهما ينقسم الا بعد القسمة
كما لا يجوز هبة سهم في دار لان
القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا
فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع
ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز
شريكه من وجه وهذا انما يحصل بالقسمة
بخلاف المشاع فيما لم ينقسم لان القبض الكامل
فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قال ابن فرشتاه
في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا
كان او غيره فان كان منقولا ودفع

القبض

القبض لشريكه فيه ووكله الموهوب له في القبض
له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب
له من توكيل الشريك قبض الجميع فيحصل الملك
ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة
وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق للقاسم
ابن محمد هو ابن اخي اسما وابن ابي عتيق هو
ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت
اي بعض الاموال ورثت عن اختي عايشة زاد
ابو ذر عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين
المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي
الى قريب من المدينة به اموال اهلها
وقد اعطاني معوية بن ابي سفيان مائة الف اي ثمنا
بعته منه فهو لكما خطاب للقاسم وعبد الله
ابن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما
ماتت ورثتها اختاها اسما وام كلثوم
واخوها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها
محمد لانه لم يكن شقيقها وكان اسما قصدت
جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه
عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله
في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة
بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق
موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف

Copyright © King Saud University